S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/19352
16 December 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الارجنتين ، الامارات العربية المتحدة ، زامبيا ،
غانا ، الكونغو : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والموجهة من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لدى الامم المتحدة ، بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر كانون الاول/ديسمبر (١) ،

وإذ يضع في اعتباره الحقوق غير القابلة للتصرف التي تتمتع بها جميع الشعوب والمعترف بها في ميثاق الامم المتحدة والمنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢) ،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالحالة في الاراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٩٧ (١٩٨١) و ٥٩٢ (١٩٨٦) ،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٣) ،

وإذ يشير قلقه وجزعه البالغين تدهور الحالة في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

---

(١) S/19333 .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

وإذ يضع في الاعتبار الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير تكفل الحماية المتجردة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ يرى أن السياسات والممارسات التي تتبعها حاليا اسرائيل ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، في الاراضي المحتلة ، لابد أن تسفر عن نتائج وخيمة بالنسبة للمساعي التي تبذل من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ،

١ - يدين ما تتبعها اسرائيل ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ؛

٢ - يدين بصفة خاصة قيام الجيش الاسرائيلي باطلاق النار ، مما أدى إلى مقتل وجرح مدنيين فلسطينيين عُزّل ؛

٣ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛

٤ - يطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تمتثل فورا وبدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وأن تتوقف فورا عن اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل انتهاكا لاحكام الاتفاقية ؛

٥ - يؤكد الحاجة الملحة للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع العربي الاسرائيلي ، تحت اشراف الامم المتحدة ؛

٦ - يرجو من الامين العام أن يعكف على دراسة الحالة الراهنة في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، مستخدما جميع الوسائل المتاحة له بما في ذلك تعيين ممثل خاص لهذا الغرض ، وأن يقدم تقريرا في موعد لا يتجاوز ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، عن التدابير اللازمة لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال الاسرائيلي ؛

٧ - يقرر ابقاء الحالة في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى قيد الاستعراض .

- - - - -